

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق وضم اختصاصات اللجنة الدائمة لمعايير تنفيذ وختبار واستلام أنظمة ومواد مقاومة الحريق المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٢٢ إلى هذه اللجنة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٦٦ م لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجنة لإعداد مواصفات فنية استرشادية لبنود أعمال الإنذار ومكافحة الحريق فى المباني التقليدية الاقتصادية غير المرتفعة ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بشأن العمل بالمواصفات الفنية الاسترشادية لبنود أعمال الإنذار ومكافحة الحريق فى المباني التقليدية الاقتصادية غير المرتفعة ؛

وعلى تكليفات دولة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بالاجتماع بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٥ بشأن إعداد كراسة مواصفات وشروط نمطية لأعمال الإنذار ومكافحة الحريق من المنتج المحلى ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يتم العمل بالموصفات الفنية الاسترشادية لبنود أعمال الإنذار ومكافحة الحريق فى المباني التقليدية الاقتصادية غير المرتفعة (المرفقة).

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المواصفات والتعريف بها والتدريب عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر فى ٢٠٢٦/٢/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

